

الملكية الفكرية :

الأستاذ : الفرشيشي .

ترجمة الطالبة : ايمان عبداللاوي.

أولى ماجستير بحث في القانون الخاص في جامعة تونس المنار.

ملاحظة : لقد قمت بإضافة الفصول المعتمدة في الدرس لجعل الإطلاع عليها سهل بإستثناء الفصل 30 في براءة الاختراع .

- 2021/2020 -

الفهرس :

-مقدمة

|-حقوق /حق المؤلف

||-براءة الاختراع

|||-العلامات

||||-الرسوم و النماذج الصناعية

|||||-شهادة الصنف النباتي

المقدمة :

يشير مصطلح "الملكية الفكرية" إلى المصنفات الفكرية: الاختراعات ؛ المصنفات الأدبية والفنية. التصميم والنماذج الشعارات والأسماء والصور المستخدمة في التجارة

وهكذا ، تحمي براءات الاختراع الاختراعات وحقوق التأليف والنشر تحمي المصنفات الأدبية والفنية. من ناحية أخرى ، فإن الصنف النباتي الجديد محمي بشهادة الصنف النباتي. هناك أيضًا علامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية

يحمي القانون الملكية الفكرية ، على سبيل المثال من خلال براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر وتسجيل العلامات التجارية ، والتي تسمح للمبدعين بالاعتراف أو الاستفادة المالية من اختراعاتهم أو إبداعاتهم.

في الواقع ، يسمح قانون الملكية الفكرية بمنح الحماية لأولئك الذين يبدعون أو يطورون عملاً للعقل ويسمح لهم بالاستفادة من استغلال أعمالهم

الملكية الفكرية هدف مزدوج ، معنوي واقتصادي/مالي. إنه يضمن الاعتراف بالمبدعين ويسمح لهم بجني فوائد اقتصادية من إبداعاتهم

===== < الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق الممنوحة للمؤلف أو المخترع على إبداعاته أو اختراعاته. وهي تتألف بشكل عام من جزأين: الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية. تحمي الملكية الصناعية وتقيم الإبداعات والابتكارات والاختراعات (براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم و COV) تنطبق الملكية الأدبية والفنية على المصنفات الفكرية (حقوق المؤلف)

بشكل أكثر تحديداً ، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، هناك 5 أشكال رئيسية للحماية القانونية: 1- حق المؤلف 2- العلامات التصنيع والصناعة و الخدمة 3- براءة الاختراع 4- الرسوم والنماذج الصناعية 5- شهادة الصنف النباتي VOC

*حق المؤلف مصطلح قانوني يستخدم لوصف حقوق المبدعين في أعمالهم الأدبية والفنية. تشمل الأعمال التي يشملها حق المؤلف ، على وجه الخصوص ، الأعمال الأدبية والموسيقية والنحتية والسينمائية ، فضلاً عن برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والإبداعات الإعلانية والخرائط والرسومات التقنية.

*البراءة هي حق استثنائي يمنح على الاختراع. بشكل عام ، تمنح براءة الاختراع مالكها الحق في تقرير ما إذا كان يمكن استخدام الاختراع من قبل أطراف آخرين وكيفية ذلك. في المقابل ، يكشف صاحب البراءة للجمهور عن المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة

*العلامة التجارية هي علامة تميز منتجات أو خدمات شركة ما عن منتجات أو خدمات الشركات الأخرى. تعود العلامات التجارية إلى العصور القديمة ، عندما وضع الحرفيون توقيعهم أو "علامتهم" على منتجاتهم

*الرسم أو التصميم الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لشيء ما. يمكن أن تتكون من عناصر ثلاثية الأبعاد ، على سبيل المثال شكل أو نسيج الشيء ، أو ثنائي الأبعاد ، على سبيل المثال الأنماط أو الخطوط أو الألوان.

*شهادة الصنف النباتي هي عنوان حماية يتعلق بأي صنف جديد ، تم إنشاؤه أو اكتشافه ، من جنس أو نوع من النباتات.

*****القوانين*****

-القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، كما تم تعديله وإضافته بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

-القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ 24 اوت 2000 بشأن براءات الاختراع.

-القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 افريل 2001 المتعلق بحماية العلامات التصنيع والعلامات التجارية والخدمات.

-القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ 6 فيفري 2001 المتعلق حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

-القانون عدد 42 المؤرخ في 10 ماي 1999 المعدل بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 المتعلق بالبذور والنباتات والأصناف النباتية

*****هيئات الملكية الفكرية*****

-المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية INNORPI .

-المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة OTDAV .

-الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات UPOV .

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI .

|- حق المؤلف :

تم تنظيم حماية الملكية الأدبية والفنية في تونس حتى قبل الحماية الفرنسية بموجب قانون 15 جوان 1839. تم استبدال هذا القانون بالقانون عدد 12 بتاريخ 14 فيفري 1966 الذي كان يحكم مجال حق المؤلف ، تم إلغاؤه بموجب القانون عدد 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والذي تم تعديله وإضافته لاحقاً بالقانون عدد 33 المؤرخ في 23 جوان 2009.

القانون عدد 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، كما تم تعديله وإضافته بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

مبحث 1: أحكام عامة

تتكون الملكية الأدبية والفنية ، التي تسمى أيضاً "حقوق المؤلف" ، من جميع الحقوق التي يمنحها القانون لمؤلف العمل الأدبي أو الثقافي أو العلمي أو الفني الأصلي.

من بين هذه المصنفات ، الفقرة 2 من الفصل 1 من القانون عدد 36 المؤرخ 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية التي تذكر المصنفات المكتوبة أو المطبوعة مثل الكتب والمؤلفات الموسيقية المصحوبة بالكلمات أو بدونها ، والمصنفات الفوتوغرافية ، والمصنفات السينمائية ، أعمال مستوحاة من التراث الشعبي والبرمجيات والخرائط والمنحوتات بأنواعها وأعمال العمارة. أي قائمة الأعمال التي يغطيها حق المؤلف ليست شاملة.

الفصل 1: يشمل حق المؤلف أي عمل أدبي أو علمي أو فني أصلي بغض النظر عن القيمة أو الوجهة أو الأسلوب أو شكل التعبير ، وكذلك عنوان العمل و تتم ممارسته على المصنف في شكله الأصلي وعلى الشكل المشتق من الأصل.

وبالتالي ، فإن حقوق/حق المؤلف ينطبق فقط على المصنفات "الأصلية" ، أي الأعمال الإبداعية التي تحمل علامة شخصية المؤلف.

أيضاً ، للوصول إلى حماية حق المؤلف ، يجب أن يكون عمل العقل أصلياً أو وفقاً للصيغة التي وضعتها المحاكم ، أن يحمل بصمة شخصية مؤلفه.

من بين الأعمال المتعلقة بحق المؤلف:

- المصنفات المكتوبة أو المطبوعة مثل الكتب والكتيبات وغيرها من الأعمال المكتوبة أو المطبوعة.
- الأعمال التي تم إنشاؤها للمسرح أو للربث (صوتي أو مرئي) ، ... ، تصميمات الرقصات... ؛
- المؤلفات الموسيقية مع الكلمات أو بدونها ؛
- المصنفات الفوتوغرافية...؛
- المصنفات السينمائية...؛
- الأعمال المنجزة في الرسم والرسم...؛
- التماثيل.
- الأعمال المعمارية وتشمل الرسومات والنماذج والعلامات...؛
- المفروشات...؛
- البطاقات...

الفصل الأول: "تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معد لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف. والموارد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

- المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشرية وغيرها
- المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت
- القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة
- مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي
- المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري
- الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتجات الفنية الأخرى الشبيهة بها
- النحت في مختلف أنواعه
- المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز
- المدبجات والموشحات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها
- الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية
- المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها
- المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية

- البرامج المعلوماتية
- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح
- المصنفات الرقمية

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل

- الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،
- النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،
- الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية."

الفصل 7: الفولكلور جزء من التراث الوطني، ويتطلب كل نسخ للفولكلور بهدف استغلاله المربح الحصول على إذن من الوزارة المكلفة بالثقافة مقابل دفع رسم لصالح الصندوق الاجتماعي لهيئة المسؤولة عن حماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة.

يعتبر فولكلورًا، أي تراث فني ورثته الأجيال السابقة ويرتبط بالعادات والتقاليد وأي جانب من جوانب الإبداع الشعبي كالقصص الشعبية والرسائل والموسيقى والرقص.

الفصل 7: "تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصًا من الوزارة المكلفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المحدثه طبقا لهذا القانون.

كما يجب الاسترخااص من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنّفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنّف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص."

المبحث 2: حقوق المؤلف

الفصل 8 (جديدة): يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومالية على مصنفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف ولا يمكن التنازل عنها وغير قابلة للتصرف ومع ذلك، فهي قابلة للتحويل عن طريق الميراث أو الإرادة.

يمكن أن تنتقل الحقوق الموروثة جزئياً أو كلياً عن طريق الميراث أو عن طريق التنازل و يمارسها المؤلف بنفسه أو عن طريق من ينوبه أو أي شخص آخر إنجر له حق .

يهدف حق المؤلف إلى حماية الإبداع الأدبي والفني و ينقسم إلى حقوق معنوية وحقوق مالية .

الفصل 8: " يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومادية على مصنفه.

ولا تكون الحقوق الأدبية قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرف فيها، غير أنها قابلة للانتقال بموجب الإرث أو الوصية.

وتكون الحقوق المادية كلها أو بعضها قابلة للانتقال عن طريق الإرث أو التصرف القانوني، وتمارس من قبل المؤلف شخصياً أو من ينوبه أو أي مالك آخر لها بمفهوم هذا القانون.

وفي صورة حصول خلاف بين الورثة أو المنتفعين بوصية أو غيرهم من أصحاب حق المؤلف في ممارسة حقوقهم، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة من قبل الطرف المعني للنظر في ذلك الخلاف.

وفيما عدا الاستثناءات القانونية، لا يحق لأي كان أن ينقل إلى العموم أو يستنسخ مصنفاً راجعاً إلى الغير في صيغة أو في ظروف لا تراعي الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف".

الفصل 9 (جديدة): تشمل الحقوق المعنوية للمؤلف الحق الاستثنائي في القيام بالأعمال التالية:

- أ) إتاحة مصنفه للجمهور والمطالبة بتأليفه باسمه أو باسم مستعار ، أو عدم الكشف عن هويته ...
- ب) معارضة أي تشويه أو تحريف أو إضافة أو تعديل آخر لعمله دون موافقته ، وكذلك أي اعتداء آخر على نفس المصنف يضر بشرف المؤلف أو سمعته.
- ج) سحب مصنفه من التداول للجمهور.

الفصل 9 : تشمل حقوق المؤلف الأدبية على حق استثنائي في القيام بالأعمال التالية:

- أ - إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه باسمه أو باسم مستعار أو دون اسم.
- وينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل نقل لمصنفه إلى العموم، وعلى كل نسخة تتضمن استنساخ محتوى المصنف كلما تم تقديمه للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.
- ب - منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرف المؤلف أو سمعته.
- ج - سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المرخص له."

الفصل 9 - مكرر -: الحقوق المالية للمؤلف التي تمثل الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مؤلف المصنف ، في استغلال مصنفه أو السماح للغير باستغلاله ، من خلال القيام بأي من الأعمال التالية:

- أ) نسخ المصنف من قبل أي شخص. تعني على وجه الخصوص الطباعة أو الرسم أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ... أو بأي وسيلة أخرى.
 - ب) إيصال المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة وعلى وجه الخصوص عن طريق: - التمثيل في الأماكن العامة مثل الفنادق والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي وكذلك المهرجانات والمسارح. - أداء درامي أو أداء عام ؛
 - ج) أي شكل من أشكال استغلال المصنف بشكل عام ، بما في ذلك الإيجار التجاري للأصل ونسخه.
 - د) الترجمة والتكييف والترتيب والتحويلات الأخرى للمصنف الذي يعتبر بموجب هذا القانون مصنفات مشتقة
- الفصل 9 مكرر:** "تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحق الاستثنائي الذي يتمتع به مؤلف المصنف في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية:

- أ. استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطبع أو التصوير أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري على الأشرطة أو الأسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها من الوسائل،
- ب. نقل المصنف إلى العموم بأية طريقة كانت مثل:
- العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،
- التمثيل أو الأداء العلني،
- البث السلكي أو اللاسلكي للمصنفات باستعمال:
- أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها،
- مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلية للإشارات أو الأصوات أو الصور،

الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك. -

ج. جميع صور استغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري له ولنسخه.

د. الترجمة والاقتباس والتحويل وغير ذلك من التغييرات المدخلة على المصنف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة."

للمؤلف الحق في الحصول على أجر عن أي شكل من أشكال استغلال مصنفه مثل الأداء العام ، والاستنساخ ، والإذاعة ، والترجمة.

====> وبالتالي ، فإن حق المؤلف هو جميع الحقوق المعنوية والمالية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية.

الفصل 9 ثالثاً: لا يجوز لأي شخص غير صاحب العمل استغلاله إذا لم يقدم دليلاً على تفويض مسبق من المستفيد أو من ينوب عنه في شكل عقد مكتوب يوضح على وجه الخصوص:

أ) المسؤول عن الاستغلال.

ب) طريقة الاستغلال (الشكل ، اللغة ، المكان).

ج) مدة الاستغلال.

د) مبلغ المقابل المستحق لصاحب الحق

الفصل 9 ثالثاً: " لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9- مكرر- أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على:

أ. المسؤول عن الاستغلال،

ب. طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان)

ج. مدة الاستغلال،

د. قيمة المقابل المخول لصاحب الحق."

لذلك ، فإن حق المؤلف هو حق استثنائي يتمتع به صاحب العمل الأصلي لاستغلال أو السماح للآخرين باستغلال عمله. ولا يحق لأي شخص نقل أو نشر أو إنتاج عمل تابع لطرف آخر بالشكل أو في الظروف التي تنتهك الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف.

الفصل 10 (جديد): تعتبر الاستخدامات التالية للمصنفات المحمية التي تم إتاحتها للجمهور في متناول الجمهور مشروعة ، دون إذن المؤلف ، أو مقابل:

- استنساخ المصنف المخصص للاستخدام الخاص

- استخدام المصنف لأغراض تعليمية ...

- استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي بقصد استخدامه في الإجراءات القانونية أو التقاضي الإداري

الفصل 10: "تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:

أ. استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف،

ب. استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،

ج. استنساخ مقالات منغزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسسات التعليمية لأغراض غير تجارية أو ربحية وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.

وذلك بالشرطين التاليين:

1. ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف
2. استعمال المصنف لأغراض غير تجاري أو بهدف الربح

د. نقل أو استنساخ المقالات الصحفية المنشورة في الصحف والدوريات عن مواضيع جارية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ والبث الإذاعي والتلفزيوني محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر واسم المؤلف إذا كان مذكوراً بالمصدر،

هـ. استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو النزاعات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف،

و. تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضته أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجالات،

ز. استنساخ أو نقل مصنف من الهندسة المعمارية أو الفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري، إذا كان المصنف موجوداً على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة."

الفصل 18 (جديدة): ... تسري حماية الحقوق المالية للمؤلف من ابتكار المصنف وتستمر طيلة حياته و تبقى من سنة وفاته وما يليها مدة خمسين سنة.

الفصل 18: " تمنح الحماية للمصنف بمجرد إبداعه مهما كانت الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ولو لم يكن مثبتاً على حامل مادية. تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف مدى حياته وبقية أيام سنة وفاته وتستمر لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة وفاته أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغييه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المصنفات المشتركة تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغييه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المؤلفات الاسمية أو الحاملة لاسم مستعار تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة أول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الحالة ناشر المصنف أو الموزع له.

وفي صورة ما إذا كان الاسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا اسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية، فإن الحماية تدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وبالنسبة إلى المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لأول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الصورة من قبل الورثة والموصي لهم في حدود ما يسمح به القانون الجاري به العمل."

وبالتالي ، تُمنح الحماية للعمل من خلال حقيقة إنشائه فقط بغض النظر عن شكل وطريقة التعبير وحتى إذا لم يتم تثبيته على دعم/ملف مادي.

العمل محمي بحقيقة إنشائه. ومع ذلك ، يمكن للمؤلف ، كإجراء وقائي ، إثبات صفته كمبدع لمصنف تم تطويره في تاريخ يحدده نظام الإيداع. يوفر OTDAV (المنظمة التونسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة) للمبدعين خدمة إيداع للأعمال.

هذا الإيداع يجعل من الممكن ، في حالة وجود نزاع ، أن يقدم إلى القضاة دعوى ظاهرة الوجهة تشهد على أسبقية العمل وهوية مؤلفه.

في حالة وجود نزاع ، يمكن للمحاكم فقط أن تقرر تأليف العمل وأصالته ويكون OTDAV هو الوديع فقط للعمل. لإيداع عمل ، يجب أن ترسل OTDAV نموذج طلب الإيداع المكتمل والموقع ، بالإضافة إلى نسخة من العمل. سيتم إعطاء شهادة إيداع مؤرخة وتحمل رقم الإيداع للمودع المطلوب الاحتفاظ بها.

الخلاصة: في تونس ، يمنح حق التأليف ، دون شكليات ، لأي مؤلف منذ إنشاء العمل الأصلي. الشرط الأساسي الوحيد لحماية أعمال العقل المطلوبة هو الطابع الأصلي للإنشاء. وبالفعل ، فإن العمل الأدبي والفني والعلمي الأصلي محمي مهما كانت قيمته أو وجهة أو طريقة التعبير أو النوع أو الأهمية أو الهدف المنشود من ابتكاره.

مبحث 3: الإجراءات والعقوبات القطرية

في مواجهة انتشار التجاوزات ، وخاصة التزييف/التعدي وتهديد حق المؤلف ، هل نجح التشريع التونسي في تطوير مجموعة من القواعد القانونية الفعالة والقادرة على نحو أمثل على حماية الملكية الأدبية والفنية؟

الفصل 50 (جديد): استيراد أو إنتاج أو استنساخ أو توزيع أو تصدير أو تسويق على التراب التونسي لنسخ من مصنف مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة والتشريعات السارية

الفصل 50 : "يحجر ترديد نسخ بأية طريقة كانت من أي مصنف كان، للبلاد التونسية أو إنتاجها أو استنساخها أو توزيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها إذا لم تراع النظام العام والأخلاق الحميدة والتشريع الجاري به العمل وكان في ذلك خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً لمفهوم هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية، في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة."

الفصل 50 مكرر: يجوز لدوائر الجمارك تعليق إجراءات التخليص الجمركي للمنتجات التي يوجد بشأنها دليل واضح على التعدي على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة. يمكنهم أن يطلبوا من المؤلف أي معلومات يمكن أن تساعد في

ممارسة صلاحياتهم

الفصل 50 مكرر : "يمكن لمصالح الديوانة تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة إلى المنتجات التي حصلت بشأنها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ويجوز لها أن تطلب من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة صلاحياتها.

وتعلم مصالح الديوانة في أقرب الأجل المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بهذا التعليق، وعليهم في هذه الحالة القيام بإيداع المطلب المشار إليه في الفصل 50- ثالثاً من هذا القانون في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإعلام."

الفصل 50 - رابعا - : تحتجز دوائر الجمارك المنتجات عند التأكد من وجود انتهاك لحقوق المؤلف. تقوم دوائر الجمارك على الفور بإبلاغ المؤلف وكذلك المالك أو المستورد أو المصدر أو المستلم ، بالاحتجاز من خلال منحهم إمكانية فحص المنتجات المحتجزة ... من أجل السماح للمؤلف " ببدء الإجراءات القانونية ، يتعين على الدوائر الجمركية إبلاغها باسم وعنوان المالك أو المستورد أو المصدر أو المرسل إليه إذا كان معروفاً ، بموجب أمر عند الطلب

الفصل 50 رابعا: "تتولى مصالح الديوانة في الصورتين المبينتين بالفصلين 50- مكرر و 50- ثالثاً من هذا القانون حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة وجود خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم وكذلك المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه فوراً بالحبس وتمكنهم من فحص المنتجات المحبوسة وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة، ودون الإخلال بمبدأ سرية المعاملات.

ولغاية تمكين المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم من القيام بدعاوى أمام المحكمة فعلى مصالح الديوانة إعلامهم باسم وعنوان المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه إذا كان معروفاً وذلك بموجب إذن على عريضة."

الفصل 51 (جديدة): كل من ينتهك حق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون سيُطلب منه دفع تعويضات مادية ومعنوية لصاحب هذا الحق ، وتحدد قيمتها من قبل المحكمة المختصة.

الفصل 51: "يلزم كل من لم يحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة بأحكام هذا القانون بغرم الضرر المادي والأدبي الحاصل لصاحب ذلك الحق وتتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض الواجب أدائه."

يعتبر استغلال المصنف دون طلب إذن المؤلف مشابهاً للتزيف .

كما أن أي نسخ غير مصرح به بدون إذن صريح من مؤلف العمل أو خلفائه في العنوان يعاقب عليه بموجب جريمة التزوير بسبب انتهاك حقوق المؤلف.

الفصل 52 (جديدة): يعاقب بغرامة من ألف إلى خمسين ألف دينار كل عامل لمصنف محمي لم يحصل على ترخيص ... وفي حالة العود تضاعف الغرامة التي يمكن إضافة عقوبة سجن تتراوح من شهر إلى اثني عشر شهراً أو إحدى الجملتين فقط

الفصل 52: "مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة، يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام الفصول 7 و 9- ثالثاً و 13 و 47- رابعاً و 47- سادساً و 47- تاسعاً، من هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات والقيود الواردة بالفصول 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 17 و 47- عاشراً منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتسلط العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على:

- كل من يتولى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيلية دون إيفاء أصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون،
- الناشر الذي يرفض الاستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.
- صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وسمعية بصرية الذي يرفض أن يقدم للمؤلف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.
- كل من يتولى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلاً عن مصنفات محمية، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يتعمد المغالطة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات، خلافاً لأحكام الفصل 35 من هذا القانون.
- كل من يتعمد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبتها أحكام الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجلة.
- كل منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يبرم عقوداً مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري، خلافاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.
- جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية المذكورين بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.
- كل من يستعمل البرامج المعلوماتية المحمية دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافاً لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.
- كل من يتولى توريد نسخ من مصنفات محمية أو استنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إشهارها، خلافاً لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.

- كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للثبوت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة
- كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأية طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.
- كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبية أو مستندات إدارية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة
- كل من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوطة بشأن المنتج

وبالتالي ، فإن أي نسخ أو تمثيل أو استغلال لعمل فكري ينتهك حقوق الملكية الفكرية المرتبطة به أو الذي لم يكن موضوع تصريح مسبق وصريح من المؤلف أو من المستفيدين منه يعد فعلاً من أعمال التعدي.

الفصل 54 مكرراً - يجوز لصاحب الحق كإجراء احترازي وبموجب أمر بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة أن يكون له كاتب عدل يعاونه خبير يباشر الوصف التفصيلي بحجز أو بدون حجز. منتجات حقيقية تنتهك حقوق الطبع والنشر. يقتصر الحجز الفعلي على وضع العينات اللازمة لإثبات المخالفة في يد القضاء. كما يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يأمر بما يلي:

-وقف أي عملية لصنع مصنف غير مشروع.

- حجز النسخ التي تم تصنيعها بالفعل أو في طور الصنع ..

-حجز الإيصالات الناتجة عن أي استنساخ غير مشروع.

الفصل 54 مكرر : " يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظاً بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة، القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات والتي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الاقتضاء خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

ويقتصر الحجز العيني عند الاقتضاء على وضع العينات الضرورية لإثبات الاعتداء بين يدي العدالة.

إذا كان هناك عرض عمومي أو أداء عمومي لمصنف ما، كان جارياً أو تم الإعلان عنه فيمكن إيقاف العرض والأداء الجاري أو منع العرض أو الأداء المعلن عنه بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة طبق نفس الإجراء أن يأذن:

1- بتعليق كل عمليات الصنع الجارية للاستنساخ غير الشرعي للمصنف

2- بحجز النسخ التي تم صنعها أو التي هي بصدد الصنع والتي تمثل استنساخاً غير شرعي، وكذلك حجز المداخل التي تم تحقيقها والنسخ المستعملة بصفة غير شرعية، طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

3- بحجز المداخل المتأتية من كل استنساخ أو عرض أو أداء أو بث لمصنف بأية طريقة كانت والتي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة بمقتضى إذن على عريضة في جميع الصور المبينة بالفقرات الأولى والثانية والرابعة من هذا الفصل أن يلزم الطالب بتأمين ضمان مالي قبل إجراء عملية الحجز.

ويبطل قانوناً الوصف أو الحجز أو إيقاف العرض أو الأداء أو منعها، إذا لم يقيم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالوصف أو الحجز أو الإيقاف أو المنع."

*****المصادر القانونية المختلفة في مادة حق المؤلف*****

- الفصل 41 - فقرة 2 من الدستور التونسي - تنص على أن "الملكية الفكرية مكفولة" .

-القانون عدد 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، كما تم تعديله وتكميله بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 .

-المرسوم عدد 2860 المؤرخ 1 جويلية 2013 المتعلق بإحداث الهيئة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

- المرسوم عدد 3201 المؤرخ 31 جويلية 2013 المتعلق بصندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفني .

-قرار وزير الثقافة الصادر في 27 جانفي 2014 بتحديد تشكيل اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الحصول على الدعم لتشجيع الإبداع الأدبي والفني.

-اتفاقية برن(Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 (انضمت تونس إليها في 5 ديسمبر 1887) .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 27) الذي ينص على أن "يتمتع كل فرد بحماية مصالحه المعنوية والمالية الناشئة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني" .

- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لعام 1952 (انضمت إليها تونس في 3 مارس 1969) .

- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف (انضمت تونس إليها في 17 مارس 1983) ..

||-العلامات التجارية وعلامات الخدمة:

المرسوم الصادر في 3 جوان 1889 المتعلق بالعلامة التجارية في تونس له ما يقرب من 112 عامًا دون تعديل يعني أصبح كبير من أجل تكييفها مع السياق المتغير للحياة الاقتصادية.

تم إلغاء المرسوم بعد صدور التشريع التونسي الجديد الخاص بالعلامات التجارية ، أي القانون عدد 36 المؤرخ في 17 افريل 2001.

القانون عدد 36 المؤرخ 17 افريل 2001 المتعلق بحماية العلامات التصنيع و التجارية وعلامات الخدمة (بصيغته المعدلة بالقانون 50 المؤرخ في 23 جويلية 2007) .

مبحث 1 : أحكام عامة :

تتمثل الوظيفة القانونية الوحيدة للعلامة التجارية في ربط منتج أو خدمة بطريقة معينة ، بالشخص أو الشركة التي أنتجته أو عرضته في السوق والتي تفترض بالتالي مسؤوليتها تجاه الطرف الآخر .

ينتج المنتج منتجًا ، ويشترى المستهلك علامة تجارية. أصبحت العلامة التجارية شيء فشيأ عقد ثقة بين التاجر والمستهلك ، وهي ميزة تنافسية حقيقية.

تم تطوير مفهوم العلامة التجارية في أعقاب عولمة التجارة والتكاثر المتسارع للمنتجات والخدمات.

في الوقت الحاضر ، العلامة التجارية متقدمة على المنتج. يدفع المستهلك للعلامة التجارية قبل المنتج.

إن القوة التسويقية والاقتصادية للعلامة التجارية هي التي تؤثر على المنتجات والخدمات ، نظرا لشهرة مختلف الفاعلين/ المنشئين الاقتصاديين.

بشكل عام ، تُعرّف العلامة بأنها علامة قادرة على التمثيل الرسومي (représentation graphique) لتمييز سلع أو خدمات الشخص الطبيعي أو الاعتباري. يتم تعريفه في القانون على النحو التالي:

فصل 2 : تعد علامة الصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي علامة مرئية (un signe visible) تمكن من التمييز بين المنتجات المعروضة للبيع أو الخدمات التي يقدمها شخص طبيعي أو اعتباري. مثل هذه العلامة على وجه الخصوص: الأسماء ، وما إلى ذلك ، مثل الكلمات ، وتركيبات الكلمات ، والأسماء العائلية ، والأسماء الجغرافية ، والأسماء المستعارة ، والحروف ، والأرقام والاختصارات ، والعلامات التصويرية ، مثل الرسومات ، ... كأصوات وعبارات موسيقية.

الفصل 2 من ق المتعلق بحماية علامة الصنع و التجارة و الخدمات : " علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي . ويمكن أن تتكون هذه الشارة خاصة من

: أ - التسميات بمختلف أشكالها مثل: الكلمات ومجموع الكلمات والألقاب والأسماء الجغرافية والأسماء المستعارة والحروف والأرقام والرموز

. ب - الشارات التصويرية مثل: الرسوم والنقوش البارزة والأشكال وخاصة تلك التي تتعلق بالمنتج أو بطريقة تقديمه أو التي تميز الخدمات وترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها .

ج - الشارات الصوتية مثل: الأنغام والجمل الموسيقية. "

فصل 4. لا يمكن اعتماد أي علامة كعلامة:

إعادة إنتاج أو تقليد شعار والأعلام والمختصرات ... لأية دولة أو أي منظمة حكومية دولية ... ، ما لم يكن هذا الاستخدام مصرحاً به من قبل الدولة أو المنظمة المعنية.

مخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحميدة ... مثل خداع الجمهور ، ولا سيما فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو منشأهما الجغرافي.

الفصل 4 : " لا يمكن اعتماد شارة كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت

: أ - نقلاً أو تقليداً لشعارات رسمية أو إعلام أو إشعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصرة خاصة بأي دولة أو منظمة عالمية حكومية أو أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة الحكومية المختصة أو المنظمة المعنية

ب - نقلاً أو تقليداً لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة المختصة لهذه الدولة

ج - مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة أو كان استعمالها محجراً بمفعول القانون

د - من شأنها أن تغالط العموم خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي ."

من الواضح أنه لا يمكن للمرء أن يعترف بعلامة أو عنصر من عناصر العلامة ، أي علامة ، تعبر عنه أو تستحضره ، يمس النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

من الضروري اللجوء إلى المفاهيم المرنة للنظام العام والأخلاق الحميدة ، لأنه من المستحيل وغير الملائم وضع قائمة تتضمن جميع العلامات المحظورة لعدم الشرعية.

لهذا السبب ، بالإضافة إلى المحظورات الصريحة ، تتدخل هذه المفاهيم كإجراءات تصحيحية مرنة في مواجهة العلامة المختارة.

وللمدعي العام أن يرفع دعوى إبطال العلامة طبقاً الفصل 33 .

الفصل 33 : "يمكن لممثل النيابة العمومية القيام مباشرة بطلب بطلان تسجيل علامة في الحالات المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون . ويمكن لصاحب حق سابق في العلامة دون غيره القيام بدعوى في البطلان طبقاً للفصل 5 من هذا القانون، غير أنه لا تقبل دعواه إذا كانت العلامة قد تم إيداعها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات . وتسقط دعوى البطلان المخولة لمالك علامة مشهورة بمضي خمس سنوات بداية من تاريخ التسجيل ما لم يكن طلب التسجيل قد تم عن سوء نية " .

وبالتالي ، فإن العلامة الباطلة أو التي تكون الحقوق المرتبطة بها غير قابلة للتنفيذ ليست بأي حال من الأحوال علامة ، وبالتالي لن يتمكن مالكها بعد الآن من الاستفادة من الحماية الخاصة التي يكفلها قانون العلامات التجارية. في الواقع ، لا يحمي القانون رقم 2001-36 العلامة إلا إذا استوفت شروطها الصارمة المتعلقة بصلاحية وإنفاذ الحق موضوعها.

مبحث 2 : اكتساب الحقوق المتعلقة بالعلامة

فصل 6. تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل. يمكن الحصول على ملكية العلامة في الملكية المشتركة. يسري التسجيل من تاريخ تقديم الطلب لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى.

الفصل 6 : "تكتسب ملكية بالعلامة بالتسجيل. ويمكن أن تكتسب ملكية العلامة بصفة مشتركة . وتتعلق آثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد. "

فصل 7. يتم تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى INORPI ، بعد دفع الإتاوات.

الفصل 7 : "يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر . ويكون المطلب مرفقاً بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلاً بوكيل. ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعيّن وكيلاً مقيماً بالجمهورية التونسية . ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التوكيل يشمل كل الأعمال المتعلقة بالعلامة بما في ذلك كل الإعلانات المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء حالتها سحب الإيداع أو التخلي عنه التي يستظهر فيهما وجوباً بتوكيل خاص وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك " .

فصل 9. يتم نشر أي إيداع معترف به على أنه مقبول في الجريدة الرسمية لـ INORPI ، في غضون فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ الإيداع.

الفصل 9: " ينشر كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ الإيداع. "

فصل 13. تحتفظ الهيئة المسؤولة عن الملكية الصناعية بسجل يسمى "السجل الوطني للعلامات التجارية" ... تقوم الهيئة المسؤولة عن الملكية الصناعية بإدخال أي علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية طالما لم يتم تقديم طلب التسجيل. موضوع الرفض أو الانسحاب ويمنح مقدم الطلب شهادة تسجيل العلامة مقابل دفع رسوم إتاوة ...

الفصل 13: "يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلاً يسمى "السجل الوطني للعلامات" وتضبط بأمر طرق الترسيم بهذا السجل . ويتم ترسيم كل علامة وقع تسجيلها بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك ما لم يقع رفض مطلب التسجيل أو سحبه وتسلم للمودع شهادة في تسجيل العلامة مقابل دفع إتاوة يضبط مقدارها بأمر . وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ التسجيل . ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بعلامة إلا إذا كان مرسماً بالسجل . وتخضع الترسيمات بالسجل الى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر . ويقع التنصيب على كل ترسيم بالسجل الوطني للعلامات بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية"

فصل 14. يمكن لأي شخص الرجوع إلى السجل الوطني للعلامات التجارية ...

الفصل 14: " يمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للعلامات . كما يمكن له مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر الحصول على الوثائق التالية:
-شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع والتسجيل،
-نسخة من الترسيمات بالسجل بخصوص علامة . مادة 15 شهادة في عدم وجود أي ترسيم"

مبحث 3 : الحقوق الممنوحة بالتسجيل

فصل 21- يمنح تسجيل العلامة مالكةا حق ملكية هذه العلامة للمنتجات والخدمات التي عينها أثناء الإيداع.

الفصل 21: " يمنح تسجيل العلامة لصاحبه حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة الى المنتجات والخدمات التي بينها عند الإيداع"

فصل 23- يحظر ما يلي ، إلا بإذن من المالك: تقليد علامة واستخدام علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك المحددة في التسجيل.

الفصل 23: "

في حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم يحجز بدون ترخيص من المالك:

أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل

ب - تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل"

يجب أن نتذكر دائماً أن العلامة التجارية الصالحة (une marque valable) فقط هي التي تسمح لمالكها بالاستفادة من الحماية المعززة التي يوفرها قانون العلامات التجارية. والأفضل من ذلك ، أن التقليد أو التعدي مؤهل فقط على هذا النحو لأنه يشكل انتهاكاً للحقوق الممنوحة من خلال تسجيل علامة تجارية صالحة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عدم الترخيص (le défaut d'autorisation) هو بمثابة شرط ضروري لاستغلال العلامة من قبل شخص آخر غير مالكيها ليتم اعتباره تعدياً، نظراً لوجود حقيقة سلبية ، فإن عدم وجود ترخيص خالص وبسيط لا يخضع لإثبات أو تقييم محدد ، أي بمجرد عدم وجود تصريح من قبل مالك العلامة ، فإنه يقع على عاتق مؤلف الاستغلال المزعم الانتهاك ؛ تقديم دليل على الإذن المسبق الممنوح بشكل صحيح من قبل مالك الحق في العلامة المعنية.

في مجال استغلال العلامة التجارية ، يتم التفويض بشكل عام في شكل عقد مثل عقد ترخيص العلامة التجارية أو عقد الامتياز أو التوزيع الانتقائي أو حتى اللجوء إلى التعاقد من الباطن الصناعي.

مبحث 4 : نقل حقوق العلامات التجارية وفقدانها:

فصل 26. أي نقل أو تعديل للحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة يجب ، لكي تكون قابلاً للإنفاذ تجاه الغير ، أن تدرج في السجل الوطني للعلامات.

الفصل 26 : " يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها "

فصل 27. قد تكون الحقوق المرتبطة بعلامة تجارية موضوعاً ، كلياً أو جزئياً ، للتنازل وكذلك للرهن. لا يمكن أن يشمل التنازل ، ولو جزئياً ، أي قيود إقليمية و يثبت التنازل أو الرهن كتابة وألا يقع البطلان.

الفصل 27 : " يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئياً أو كلياً أو أن تكون موضوع رهن. ولا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئية تحديداً ترايبياً، ويجب أن تتم الإحالة أو الرهن بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة"

فصل 34. يجوز حرمان مالك العلامة التجارية من حقوقه إذا لم يستخدمها حقاً لمدة خمس سنوات متواصلة دون سبب وجيه بالنسبة لمنتجات أو الخدمات بعد قيامه "التسجيل".

الفصل 34 : " يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقيم بدون مبرر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالنسبة لأحد المنتجات أو إحدى الخدمات المبينة عند التسجيل.

ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة خاص:

أ - وضع العلامة على المنتجات أو على تغليفها قصد التسويق.

ب - استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

ج - استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمال علامة جماعية.

لا يمكن المطالبة بسقوط الحق إذا وقع الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال الفترة من هذا الفصل وتقديم مطلب سقوط الحق.

غير أن هذا الاستعمال الجدي لا يمنع سقوط الحق إذا تم القيام به خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تقديم المطلب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا المطلب.

ويحمل عبء إثبات الاستغلال على مالك العلامة موضوع طلب سقوط الحق. ويمكن إثبات الاستغلال بجميع الوسائل."

فصل 35- ويمكن لأي شخص معني أن يرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة.

الفصل 35 : "يقوم بدعوى السقوط أمام المحكمة كل شخص يهمله الأمر.

وإذا كان مطلب سقوط الحق لا يتعلق إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات المبينة عند التسجيل فإن سقوط الحق لا يشمل إلا المنتجات أو الخدمات المعنية.

ويبدأ سريان آثار سقوط الحق ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الخمس سنوات المذكور بالفصل 34 من هذا القانون ويكون لسقوط الحق أثر مطلق".

المبحث 5: التزوير/"التقليد" و العقوبات .

التزوير = التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

فصل 44. أي اعتداء على حقوق مالك العلامة يشكل تعدياً على المسؤولية المدنية والجزائية لمؤلفها.

يسمح إجراء التعدي (l'action en contrefaçon) لمؤلف العمل أو مالك العلامة التجارية أو براءة الاختراع بإيقاف الاستخدام أو الاستغلال المخالفين ومع أيضاً التعويض عن الضرر الذي لحق به.

. الفصل 44: "يعتبر كل تعد على حقوق مالك العلامة تقليداً يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعتبر تعدياً على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون."

فصل 49- عندما تُرفع دعوى انتهاك إلى المحكمة ، يجوز لرئيسها ، المحجوز عليه والحكم فيه في شكل إجراءات موجزة ، أن يحظر ، على أساس مؤقت ، وبموجب العقوبة ، ملاحقة الأفعال التي يُزعم أنها تنتهك ...

الفصل 49 : "يمكن لرئيس المحكمة المتعده بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجالياً أن يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض لمالك العلامة أو للمنتفع بحق استثنائي في الاستغلال.

ولا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استثنائي في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق المنع على تقديم الطالب لضمان يؤمن لتعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضى بعدم صحة دعوى التقليد."

فصل 50. أي شخص يقوم بدعوى التعدي ... يحق له أن يرفعها ، في أي مكان ، بواسطة كاتب عدل بمساعدة خبير بناء على الطلب (une ordonnance sur requête) ، إما مع الوصف التفصيلي ، مع أو بدون أخذ العينات ، أو عند مصادرة المنتجات بالفعل

الفصل 50 : " لكل شخص يقوم بحق ممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل 48 من هذا القانون الحق في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق مع أخذ عينة أو دون أخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات أو الخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها والمعرضة للبيع أو التي وقع تسليمها أو تزويد الغير بها وذلك للإضرار به أو تعدياً على حقوقه.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

ويمكن أن يعلق الحجز العيني من قبل رئيس المحكمة على تقديم الطالب لضمان يهدف الى تأمين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضى بعدم صحة دعوى التقليد.

ويبطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقم الشاكي بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر، ويحتسب أجل خمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف."

فصل 51 (جديد) يعاقب بغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من: خالف أحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون (التقليد). البضائع المستوردة المقدمة تحت علامة تجارية مقلدة.

الفصل 51 : " مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بخفية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار:

أ - كل من يقوم بنسخ أو تقليد أو استعمال أو وضع علامة أو محوها أو تغييرها متعدياً بذلك على الحقوق التي يضمنها تسجيل العلامة والموانع المنجزة عنه.

ب - كل من يقوم بتوريد أو تصدير سلع تحمل علامة مقلدة."

وبالتالي ، فإن حقيقة استيراد أو تصدير البضائع المعروضة تحت علامة مقلدة تشكل انتهاكاً واضحاً للمحظورات الناشئة عن تسجيل العلامة.

يمنح هذا التسجيل ، بالمعنى المقصود في الفصل 21 من القانون رقم 36-2001 ، صاحبها حقاً خاصاً في ملكية العلامة للمنتجات والخدمات التي عينها أثناء الإيداع. هذا الحق الحصري (ce droit exclusif) يتعارض بشكل أساسي

مع أي طرح للتداول لمنتجات تحمل علامة انتهاك ، كما أنه يستفيد من الفعالية والقابلية للتنفيذ التي تمتد على كامل التراب الوطني الذي يعترف بالحق في العلامة المعنية.

فصل 52. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 51 كل من حجز بضاعة يعلم أنها تحمل علامة مقلدة أو باعها عن قصد أو عرض للبيع أو قدم أو عرض تقديم منتجات أو خدمات بموجب هذه العلامة.

الفصل 52: "مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون كل من كانت في حوزته دون سبب شرعي سلع يعلم أنها تحمل علامة مقلدة أو تعتمد بيع منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة أو تقديمها للبيع أو تزويد الغير بها أو عرضها للتزويد."

فصل 53- وفي حالة العود بالنسبة للجرائم المحددة في الفصلان 51 و 52 من هذا القانون ، يجوز الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر بالإضافة إلى الخطية التي تضاعف.

الفصل 53: "في صورة العود بالنسبة الى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر الى ستة أشهر وذلك بقطع لنظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف."

فصل 52: رابعا ، يُسمح للموظفين المسؤولين عن تسجيل الانتهاكات:
بدخول المباني المهنية خلال ساعات الافتتاح أو العمل العادية ، كما يُسمح لهم أيضًا بأداء واجباتهم أثناء نقل البضائع ، وتقديم جميع النتائج اللازمة والحصول على المستندات والوثائق والسجلات اللازمة لتحقيقاتهم ، مصادرة أي مستند... ، أخذ عينات... القيام بزيارات إلى أماكن الاستخدام السكني المفترض أنها تحتوي على منتجات مقلدة ، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من المدعي العام في المحكمة المختصة ...

الفصل 52 رابعا: "يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المبيّنة بهذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم:

- 1- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.
- 2- القيام بكلّ المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقّل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.
- 3- حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة 2 لإثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.
- 4- اقتطاع عينات حسب الطرق والشروط القانونية. ويحتوي كل مقتطع، إلا إذا استحال ذلك ماديا، على أربع عينات متماثلة: اثنتان منها معدّتان للاختبار والاثنتان الباقيتان تخضعان عند الاقتضاء إلى اختبارات مضادة محتملة.
- 5- القيام بزيارات محلات السكنى التي يشتبه في كونها تحتوي على سلع مقلدة وذلك بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية."

فصل 54- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر على نفقة المحكوم عليه بالنشر كاملاً أو مستخرجاً منه من الحكم في الصحف التي تعينها وإصاقه في الأماكن التي تحددها على وجه الخصوص عند الأبواب الرئيسية. من المصانع أو ورش الرجل المدان وأمام محله.

الفصل 54 : " في كل الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه."

المبحث 6: التدابير الحدودية :

فصل 56. إذا كان صاحب علامة مسجلة لديه أسباب جدية للاشتباه في عملية استيراد لسلع تحتوي على علامات مقلدة ، يقدم إلى الدوائر الجمركية طلباً كتابياً لطلب وقف التخليص الجمركي عند استيراد هذه البضائع.

الفصل 56 : " يمكن لصاحب علامة محمية أو لمن أنجز له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد سلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك السلع. وعلى المطالب إعلام المصالح الديوانية إذا ما أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً أو إذا انقضت مدة صلوحيته."

فصل 59- عندما تتحقق الدوائر الجمركية ، عند الاقتضاء ، من أن البضائع مطابقة لتلك المبينة في طلب ، فإنها تحتجز هذه البضائع.

الفصل 59 : " تتولى مصالح الديوانة حبس السلع إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص السلع المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه السلع مقلدة وذلك وفقاً لأحكام مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يجب على مصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع لمطلب وذلك بموجب إذن على عريضة."

فصل 61. إذا تبين ، بموجب حكم حصل على سلطة الأمر المقضي ، أن البضائع مقلدة ، تقرر المحكمة الإجراء الذي يجب اتخاذه بشأن هذه البضائع:
إتلافها تحت إشراف جمارك الخدمات أو اما استبعادهم من الدائرة التجارية.

الفصل 61 : " إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك:

إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة.

أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامة."

||| - براءة الاختراع :

تم منح أول براءة اختراع صناعية في العالم في عام 1421 للمهندس المعماري الإيطالي فيليبو برونليسكي ، لاختراع في مجال البضائع المعدة للنقل بالسفن.

تخضع براءات الاختراع في القانون التونسي منذ عام 1888 للمرسوم المؤرخ 22 ديسمبر 1888 بشأن قانون البراءات. ثم صدر القانون عدد 84 المؤرخ 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع.

المبحث 1 : الاختراعات الحاملة على براءة الاختراع .

الفصل 1 - يمكن حماية أي اختراع لمنتج أو لعملية تصنيع بواسطة عنوان يسمى براءة اختراع صادرة عن INNORPI (المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية) .

الفصل الأول : " يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها هذا القانون".

فصل 2. - تمنح براءة الاختراع للاختراعات الجديدة التي تنطوي على نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق .

الفصل 2 : " تمنح البراءة للاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي.

لا تعتبر إختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة:

أ- الابتكارات ذات الطابع التزويقي المحض،

ب- الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات،

ج- التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ:

-ممارسة الأنشطة الفكرية المحضة

-مجال الألعاب،

-ميدان الأنشطة الاقتصادية،

-ميدان البرامج المعلوماتية،

د- طرق علاج وجراحة جسم الانسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق احدي هذه الطرق.

هـ- تقديم المعلومات.

و كل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة.

لا ينطبق استثناء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخصوص منح البراءة للعناصر المذكورة إلا على العناصر المذكورة في حد ذاتها".

الاختراع هو حل تقني لمشكلة تقنية (une solution technique à un problème technique). تمنح

براءات الاختراع للاختراعات الجديدة التي تنطوي على خطوة ابتكارية وقادرة على التطبيق الصناعي.

ومع ذلك ، لا تعتبر بعض العناصر اختراعا ، حتى إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه ، وبالتالي يتم استبعادها من أهلية الحصول على براءة طالما تم المطالبة بها على هذا النحو.

ولا تعتبر من الاختراعات التالية على وجه الخصوص:
إبداعات الزينة البحتة ؛ الاكتشافات والنظريات العلمية والرياضية. طرق العلاج العلاجي والجراحي لجسم الإنسان أو الحيوان ؛ جميع أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة.

فصل 6. - يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه يمكن تصنيعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو في الزراعة.

الفصل 6 : "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو للاستعمال في أي مجال صناعي أو في الميدان الفلاحي".

مبحث 2 : حق في البراءة :

فصل 7- حق براءة الاختراع للمخترع أو لمن خلفه. يعتبر طالب البراءة صاحب الحق في براءة الاختراع. عندما يصنع عدة أشخاص نفس الاختراع بشكل مستقل ، فإن الحق في براءة الاختراع يعود لمن قدم أولاً. عندما يصنع عدة أشخاص اختراعاً بشكل جماعي ، فإن الحق في براءة الاختراع يعود إلى هؤلاء الأشخاص.

الفصل 7 : "يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع أو لمن انجر له حق منه. ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. وإذا توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فإن الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى إيداع المطلب. وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فإن الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعاً".

فصل 8- إذا تم طلب براءة اختراع ، إما عن اختراع مسحوب من المخترع أو خلفه في الملكية ، أو مخالفة لالتزام قانوني أو تعاقد ، يجوز للطرف المتضرر المطالبة بملكية طلب البراءة أو البراءة الممنوحة ، أمام المحكمة المختصة. وتسقط الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ نشر إعلام منح البراءة.

الفصل 8 : "إذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو ممن انجر له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقد فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصة. ويسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الاعلام بمنح البراءة. غير أنه إذا أمكن إثبات سوء نية صاحب البراءة عند منحها أو عند اقتنائها فإن أجل المسقط للقيام بالدعوى يكون بثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء أجل البراءة المبين بالفصلين 36 و60 من هذا القانون".

فصل 10. - الاختراع الذي تم إجراؤه في إطار علاقة عمل ، من قبل موظف تتطلب وظائفه لممارسة نشاط ابتكاري ... ينتمي إلى صاحب العمل.

هذا الاختراع الذي تم إجراؤه في مجال نشاط صاحب العمل ، من قبل موظف لا يلزمه عمله بممارسة نشاط ابتكاري ، وبفضل استخدام وسائل متاحة له بحكم وظيفته ، تعود ملكيته للموظف ، ما لم يكن صاحب العمل مبرز اهتمامه بالاختراع.

الفصل 10: "يكون حق الاختراع للمؤجر إذا قام أجبر باختراع في نطاق علاقة شغل تتضمن سواء مهمة ابتكارية تطابق وظائفه الفعلية أو دراسات وبحوث عهد بها اليه صراحة.
يكون الحق في الاختراع للأجير إذا قام باختراع في مجال نشاط المؤجر لا يتضمن عمله القيام بمهمة ابتكارية واستخدم لذلك الغرض المعطيات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه بموجب عمله ما لم يعلمه المؤجر برغبته في الحصول على ذلك الاختراع طبقا لمقتضيات الفصل 16 من هذا القانون".

مبحث 3 : طلب الحصول على براءة اختراع

من الضروري تقديم طلب براءة اختراع قبل الكشف عن الاختراع لأطراف أخرى .

فصل 21. - يجب أن يشتمل طلب البراءة على:

طلب ، وصف للاختراع من نسختين ، عنصر (عناصر) الجدة في الاختراع المذكور ، رسم واحد أو أكثر ... ، ملخص وصفي للاختراع ، عنوان الاختراع واللقب والاسم الأول ... الاسم الأول للمخترع ... يجب أن يكون وصف الاختراع واضحاً وكاملاً بما فيه الكفاية ...

الفصل 21: "يشتمل المطلب وجوبا على:

-عريضة.

-وصف للاختراع في نظيرين.

-عنصر او عدة عناصر الجدة في الاختراع المطلوب حمايته في نظيرين.

-رسم او عدة رسوم اذا كان ذلك ضروريا لتوضيح الوصف.

-ملخص وصفي للاختراع.

ويجب ان تتضمن العريضة عنوان الاختراع واسم المودع ولقبه وعنوانه واسم المخترع ولقبه وعند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان الوكيل.

ويجب ان يكون وصف الاختراع واضحا وشاملا بما فيه الكفاية وبصفة تمكن اي شخص من اهل المهنة في المجال التقني المعني من تنفيذه.

ويجب ان تستند عناصر الجدة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحديد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.

ويجب ان ينص الملخص الوصفي بايجاز على اهم العناصر التقنية الاساسية للاختراع. ولا يستخدم هذا الملخص الا للاعلام التقني".

فصل 22 - يجب تقديم الطلب كتابة وبإحدى اللغات الثلاث التالية: العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية و الطلب يخضع لدفع الإتاوات.

فصل 23 - لا يمكن أن يتعلق طلب البراءة إلا باختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات ذات الصلة.

الفصل 22: "يجب ان يقدم المطلب كتابيا وفي احدى اللغات الثلاث التالية: العربية او الفرنسية او الانجليزية. ويخضع المطلب لدفع اتاوى يضبط مقدارها بأمر".

الفصل 23 : " لا يمكن ان يتعلق مطلب البراءة الا باختراع واحد او بعدة اختراعات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكون في مجموعها اختراعا واحدا".

يجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على براءة اختراع تقديم طلب براءة اختراع في المقر الرئيسي لـ INNORPI (المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية) في تونس أو في أحد مكاتبها الإقليمية.

فصل 29. 30. - تفحص INNORPI الطلب من حيث الشكل والمضمون ، ويجب أن يكون قرار الرفض محفراً/معللاً ثم يقع إبلاغ مقدم الطلب ...

الفصل 29 : " يفحص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لأحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا الكلام .

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين أنه لا يستجيب لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل و بعد دعوة المودع إلى تلافي النقائص المسجلة في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه بها . ويجب أن تكون قرار الرفض معللاً وأن يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

/

فصل 31 - إذا كان الطلب متوافقاً مع القانون ، يتم نشر ذكر تقديمه في الجريدة الرسمية لـ INNORPI خلال ثمانية عشر (18) شهراً من تاريخ الإيداع.

الفصل 31 : "إذا كان المطلب مطابقاً لأحكام هذا القسم يتم التنصيب على إيداعه بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع ."

====> يمكن تقديم طلب براءة الاختراع من قبل أى شخص طبيعي أو اعتباري. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أيضاً تقديم طلب براءة الاختراع بشكل مشترك من قبل العديد من المودعين الذين سيملكون البراءة بشكل مشترك. من المهم جداً عدم الكشف عن الاختراع علناً حتى يتم إيداع طلب البراءة.

مبحث 4 : إصدار البراءة :

فصل 36. - مدة حماية براءة الاختراع عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب.

الفصل 36 : " تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ الإيداع ."

====> وبالتالي ، فإن البراءة هي سند ملكية صناعية (un titre de propriété industrielle) يمنح صاحبها حق احتكار استغلال الاختراع المحمي ببراءة من تاريخ الإيداع ولمدة أقصاها 20 سنة.

لذلك تحمي براءة الاختراع؛ الاختراع من الاستنساخ لمدة 20 عاماً وتحظر استغلاله دون موافقة مؤلفه. و تسمح براءة الاختراع ، بهذه الطريقة بدعم الشركات المبتكرة من خلال حماية تقدمها ، حتى لو كانت صلاحية براءة الاختراع محدودة في الواقع بمرور الوقت.

فصل 37. - تحتفظ INNORPI بسجل يسمى السجل الوطني للبراءات ... يتم تسجيله في هذا السجل جميع طلبات براءات الاختراع وجميع الأعمال التي تؤثر عليها ...

الفصل 37 : "يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للبراءات و تضبط بأمر طريقة مسك هذا السجل و طرق التسجيل به .

وترسم بالسجل كل مطالب البراءات و البراءات و الأعمال التي تدخل عليها أي تغيير. ولا يمكن القيام بأي ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل نشر إيداع مطلب البراءة .

وفي صورة عدم تطابق مطلب لبراءة مع الشروط التسجيل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الى الطالب أو لوكيله اعلاما معللا في الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا لدى المرسل .

ويحدد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للطالب أجل شهر يبتدئ من تاريخ الاعلام لتسوية مطلبه او تقديم ملحوظاته. وفي صورة عدم التسوية او الاحجام عن تقديم ملحوظات يرفض مطلب التسجيل بمرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية .

وتخضع مطالب التسجيل بالسجل الى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للبراءات . كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر."

المبحث 5 : الطعون :

فصل 39. - الاستئناف ضد قرارات الممثل القانوني لـ INNORPI بشأن قضية براءات الاختراع أو رفضها يتم رفعها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 39 : "يتم الطعن في مقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح براءات الاختراع أو رفضها أمام المحاكم المختصة ."

مهلة الاستئناف أمام المحكمة شهر واحد من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه.

يتم الاستئناف بناءً على طلب كتابي موجه أو يتم تسليمه إلى كتابة المحكمة المختصة.

المبحث 6 : الحقوق و الالتزامات الناشئة عن الإرادة :

فصل 46. - تمنح البراءة لصاحبها حق الاستغلال الاستثنائي (un droit exclusif d'exploitation) .

يحظر/يمنع ما يلي على الأطراف الأخرى دون موافقة صاحب البراءة:

أ - تصنيع أو عرض أو تسويق أو استخدام أو استيراد أو حيازة المنتج الذي تشمله براءة الاختراع.

ب- استخدام عملية التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع ...

الفصل 46 : " تمنح البراءة حقا استثنائيا في استغلالها لصاحبها و لمن انجز له حق منه .

و يمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة او لمن انجز له حق :

أ-منح المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استرداده أو مسكه لهذه الأغراض.

ب -استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة .

ج -عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة او الاتجار فيه او استعماله او استيراده او مسكه لهذه الأغراض ."

فصل 47. - لا تمتد الحقوق التي تمنحها البراءة لتشمل الأعمال المنجزة في سياق خاص ولأغراض غير تجارية .

الفصل 47 : " لا تشمل الحقوق التي يمنحها البراءة :

أ-الأعمال التي تتم في إطار خاص و لأغراض غير تجارية ،

ب-الأعمال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البراءة،

ج-تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية و منفردة بناء على وصفة طبية و الاعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة،

د-عرض المنتج المحمي بالبراءة أو التجار فيه أو استعماله أو استرداده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقة الصريحة،

هـ-الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنسية . غير أنه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة،

و-استعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو السفن أو البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالمياه الإقليمية التونسية."

المبحث 7 : الإبطال :

فصل 55 - يعلن بطلان البراءة بحكم قضائي إذا كان موضوعها غير مؤهل للبراءة بموجب أحكام هذا القانون.

فصل 57 - ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة من قبل أي شخص ذي مصلحة، و يمكن للمدعي العام ... أن يتصرف بحكم منصبه في بطلان براءة الاختراع.

الفصل 55 : " يصرح ببطلان البراءة بموجب حكم قضائي:

-إذا لم يكن موضوعها قابلاً للحصول على براءة طبقاً للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون.

-إذا لم يكن وصف الاختراع واضحاً وشاملاً حتى يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذه.

-إذا كان موضوعها يتجاوز مضمون المطلب كما وقع ايداعه او في حالة اسناد براءة على اساس مطلب جزئي يتجاوز مضمونها مضمون المطلب الاصلي كما وقع ايداعه".

الفصل 57 : " يقوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن للنائب العمومية القيام مباشرة او التداخل في كل قضية موضوعها بطلان براءة اختراع".

المبحث 8 : نقل الحقوق و تخصيصها و الاستيلاء عليها :

فصل 62 - يمكن التنازل عن الحقوق الناشئة عن براءة اختراع أو نقلها كلياً أو جزئياً ...و يتم تسجيل التنازل أو نقلها كتابةً ، وإلا وقعت تحت طائلة البطلان ...

أي تنازل أو حجز أو رفع يد يجب أن يتم تسجيله في سجل براءات الاختراع الوطني للاحتجاج به تجاه الآخر .

الفصل 62 : " يمكن للحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة ان تكون قابلة للانتقال او الاحالة كلياً او جزئياً.

وإذا اشترك عدة اشخاص في مطلب براءة او في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده ان يحيل او ان ينقل منابه في مطلب البراءة او في البراءة.

وتكون الاحالة او انتقال الحقوق بكتب والا كانت باطلة.

وتتم عقلة براءات الاختراع وفق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير انه يجب ايضا على القائم بالعقلة ان يعلم صاحب البراءة والهيكل المكلف بالملكية الصناعية وكل شخص له حقوق على البراءة بالعقلة والا فانها تكون باطلة.

ولا يمكن الاحتجاج لدى الغير بكل احالة او انتقال حقوق او تسجيل عقلة او تسجيل تصحيح او رفع عقلة الا اذا تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر".

المبحث 9 : التقليد و العقوبات :

فصل 82 - كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة يعتبر جريمة تعدي. و يؤدي التقليد إلى المسؤولية المدنية والجزائية لمؤلفه.

الفصل 82 : " يعتبر كل تعدّ على حقوق صاحب البراءة كما تم ضبطها بالفصل 46 من هذا القانون جريمة تقليد.

ويتحمل المقلد مسؤولية مدنية وجنائية.

الا انه اذا قام شخص غير المصنّع لمنتج مقلد بعرضه او الاتجار فيه او استعماله او مسكه قصد الاستعمال او الاتجار فيه فانه لا يتحمل المسؤولية الا اذا كان على علم بالتقليد.

ولا تعتبر الاعمال السابقة لنشر مطلب البراءة جريمة تقليد ولا تستوجب الحكم بالعقاب ولو مدنيا الا اذا تمت تلك الاعمال بعد ابلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة".

فصل 83 - يعاقب على جريمة التقليد بخطية تتراوح بين 5000 و 50000 دينار. وفي حالة العود يجوز الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر بالإضافة إلى الخطية التي تتضاعف. لا يمكن للدعاء أن يباشر الإجراءات إلا على أساس شكوى الطرف المتضرر.

الفصل 83 : " مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر الى ستة اشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتبغات الا على اساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر."

====> وبالتالي ، فإن إجراء التعدي يهدف إلى المعاقبة على التعدي على حق الملكية الفكرية.

||||- الرسومات و النماذج الصناعية:

القانون عدد 21 المؤرخ 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسم أو النموذج الصناعي (un dessin ou modèle industriel) هو الجانب الزخرفي أو الجمالي لشيء ما.

الرسم الصناعي (le dessin industriel) هو أي نمط أو زخرفة مطبقة على سلعة ما لإحداث تأثير زخرفي أصلي.

النموذج الصناعي (le modèle industriel) هو أي شكل بلاستيكي مرتبط أو غير مرتبط بخطوط أو ألوان ، بشرط أن يعطي هذا التجميع أو هذا الشكل مظهرًا خاصًا لمنتج صناعي أو حرفي.

المبحث 1 : أحكام عامة :

الرسم أو النموذج الصناعي هو الجانب الزخرفي (l'aspect ornemental) لشيء ما. يمكن أن يكون ثلاثي الأبعاد (tridimensionnel) له شكل أو مساحة ؛ أو ثنائي الأبعاد (bidimensionnel) ، مثل تجميع الخطوط أو الألوان.

الرسم أو النموذج الجيد هو مزيج متناغم من الوظيفة/المهمة والشكل - من الطاولات إلى الهواتف - يعد الرسم أو النموذج الصناعي أحد العناصر الأساسية التي تجعل المرء يجد شيئًا جذابًا (un objet attrayant) ، أو يجعلنا نفضل شيء على آخر.

فصل 2 - تنطبق الحماية القانونية على أي رسم جديد ، بأي شكل بلاستيكي جديد ، على أي منتج صناعي يختلف عن مثيله ، إما عن طريق تكوين مميز ومعروف يمنحه شخصية جديدة (un caractère de nouveauté) ، أو من خلال تأثير خارجي واحد أو أكثر يمنحه مظهرًا نظيفًا ورائعًا (une physionomie propre et nouvelle) .

الفصل 2 : " تنطبق احكام هذا القانون على كل رسم جديد و كل نمط تشكيلي جديد و كل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه و يعرف به و يفض عليه طابع الجودة و إما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكسيه مظهرًا خاصًا و جديدًا .

إلا أنه إذا وقع اعتبار نفس الشيء كرسم أو نموذج صناعي جديد وفي نفس الوقت كاختراع قابل للحصول على براءة و ذلك لما يتوفر فيهما من تشابه العناصر التي تفض طابع الجودة على كليهما و لا يمكن التفريق بينهما فإن القانون المتعلق ببراءات الاختراع هو الذي يطبق بحماية الشيء المعني " .

يلغى إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بأمر من المحكمة إذا لم يكن مقدم الطلب هو صاحب التصميم .
و ترفع دعوى بطلان الإيداع من قبل أي شخص ذي مصلحة خلال مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي (الفصل 3).

الفصل 3 : " يقع التصريح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي اذا تبين ان المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي .

ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي .

و إذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضي حكم أحرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف يهمله الأمر يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم .

ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو نموذج الصناعي أثر مطلق .

لمبتكر الرسم أو النموذج صناعي الحق الحصري في استغلاله أو بيعه ... ويمنع على الأطراف الأخرى التي تعمل دون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في تصنيع أو بيع أو استيراد بضاعة تشتمل على تصميم يكون نسخة من التصميم المحمي ، لأغراض تجارية (الفصل 4).

الفصل 4 : " يملك كل مبتكر ريم أو نموذج صناعي أو من التمتع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضي أحكام قانونية أخرى و خاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية .

ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استرداد السلع الحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئيا أو كليا عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من أنجر له حق منه و ذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية .

المبحث 2 : إجراءات الإيداع :

لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إلا إذا تم تسجيلها وفقًا للقانون (الفصل 7).

الفصل 7 : " لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية الا اذا تم ايداعها وفق أحكام هذا القانون " .

تعود ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره و يُفترض أن يكون المودع الأول للتصميم الصناعي المذكور هو مبتكره حتى يثبت العكس (الفصل 8).

الفصل 8 : " ترجع ملكية الرسم أو النموذج الصناعي الى من ابتكره او الى من انجر له حق منه ويعتبر المودع الأول للرسم او النموذج الصناعي مبتكره الى ان يثبت خلاف ذلك " .

يجب أن يتم إيداع الرسم أو النموذج الصناعي لدى INNORPI مقابل دفع الإتاوات (الفصل 9)

الفصل 9: "يودع الرسم أو النموذج الصناعي لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويجب أن يكون مطلب الإيداع مصحوبا بتفويض كتابي إذا كان المودع ممثلا بواسطة وكيل.

ويجب على المودع المقيم بالخارج أن يعين وكلا مقيما بالبلاد التونسية.

ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التفويض يشمل كل الأعمال المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي بما في ذلك الاعلانات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويستوجب التخلي عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي الادلاء بتفويض خاص".

المستندات الواجب توفيرها لإيداع (le dépôt) الرسوم والنماذج الصناعية هي:
إقرار الإيداع.

استنساخ رسومي أو فوتوغرافي للرسوم والنماذج الصناعية نسختين.

دفع رسوم الإيداع المقررة.

وصف توضيحي موجز (اختياري)

سلطة الوكيل ، إن وجدت.

الإشارة إلى أن مقدم الطلب يطالب بحق الأولوية المرتبط بإيداع سابق بالخارج ، إن وجد.

مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها في هذا القانون ، باختيار المودع و بشرط دفع رسوم إتاوة هي كحد أقصى خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة (الفصل 10).

الفصل 10: "تدوم حماية الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها بهذا القانون وحسب اختيار المودع خمس سنوات أو

عشر سنوات أو خمسة عشر سنة على أقصى تقدير مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ويمكن للمودع أو لمن انجر له حق منه تمديد مدة الحماية إذا تمت المطالبة بها لمدة خمس سنوات

أو عشر سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة الحد الأقصى للحماية المحدد بخمسة عشر سنة.

ولا يقبل التصريح إلا:

-إذا تم تحريره وفق مطبوعة تضبط من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وتحتوي وجوبا على هوية صاحب الإيداع المطالب بتمديده،

-إذا قدم من طرف المعني بالأمر أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق انتهاء المدة الأولى للحماية،

-إذا كان مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويمكن التنصيص على أن التمديد لا يتعلق إلا ببعض من الرسوم أو النماذج الصناعية المحمية".

ما هي تكلفة حماية التصميم الصناعي؟

لمدة حماية 5 سنوات: TTC، TND 132،690.

لمدة حماية 10 سنوات: TTC، TND 142،210.

لمدة حماية 15 سنة: TTC، TND 154،110.

تحتفظ INNORPI بسجل يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية ... و يتم إدخال أي رسم أو نموذج صناعي و يتم إيداعه بانتظام في هذا السجل ... ويمكن لأي شخص الرجوع إلى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية من خلال دفع التكلفة (الفصل 11)

الفصل 11 : "يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية. وتضبط طرق التسجيل بهذا السجل بأمر.

ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي وقع إيداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع.

ولا يعارض الغير بأي كتب غير أو يحيل الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرصما بالسجل الوطني.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني الى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويمكن لأي شخص ان يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر".

يتم نشر أي إيداع معترف به على أنه مقبول في الجريدة الرسمية لـ INNORPI ... (الفصل 15)

ويجوز لمالك إيداع الرسم و النموذج الصناعي في أي وقت التنازل عن هذا الإيداع بإقرار كتابي ومقابل دفع التكلفة (une redevance) (الفصل 16).

الفصل 15 : "ينشر كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر. ويمكن للمودع ان يطلب عند الإيداع تأجيل نشر نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي لمدة اثني عشر شهرا بداية من اليوم الذي يلي تاريخ الإيداع مع دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر".

الفصل 16 : "يمكن لمودع رسم أو نموذج صناعي ان يتخلى في اي وقت عن هذا الإيداع مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن ان يخص التخلي جزءا من الإيداع.

ويتم القيام بالتخلي عن الإيداع بواسطة تصريح كتابي يودع بالهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويقدم التصريح من قبل صاحب الإيداع أو وكيله الذي يجب ان يدلي بتفويض خاص. ولا يمكن ان يشمل التصريح بالتخلي إلا ايداعا واحدا.

ويجب ان يبين التصريح بالتخلي ما اذا تمت احالة حقوق في الاستغلال أو الرهن وفي هذه الحالة يجب ان يكون التصريح مصحوبا بالموافقة الكتابية للمنتفع بهذا الحق في الاستغلال أو للدائن المرتهن.

وفي حالة تعدد المودعين لا يمكن القيام بالتخلي إلا اذا كان التصريح صادرا عن كل المودعين.

ولا يحول التخلي دون نشر الإيداع بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية".

المبحث 3 : الطعون :

يُرفع الاستئناف ضد قرارات الممثل القانوني لـ INNORPI في مسائل إيداع حماية الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها أو الحفاظ عليها أمام المحاكم المختصة (الفصل 17).

ومهلة الاستئناف شهر واحد من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه (الفصل 18).

الفصل 17 : " يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص ايداع الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها أو الإبقاء على حمايتها امام المحاكم المختصة".

الفصل 18 : " يحدد أجل الطعن في المقررات المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الاعلام بالمقرر المتنازع فيه".

بموجب عقوبة عدم المقبولية (d'irrecevabilité) المعلنة بالحكم ، يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً: اسمه واللقب ومهنته ومحل إقامته وجنسيته وتاريخه ومكان ميلاده ؛
- إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه ؛
- تاريخ وموضوع القرار المطعون فيه ؛
- لقب واسم وعنوان صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.
- نسخة من القرار المطعون فيه مرفقة بالطلب (الفصل 19).

الفصل 19 : " يتم الطعن بعريضة كتابية تقدم الى كتابة المحكمة المختصة.

وتكون العريضة غير مقبولة اذا لم تشتمل وجوباً على البيانات التالية:

- عندما يكون القائم بها شخصاً طبيعياً: اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها،
- عندما يكون القائم بالدعوى شخصاً معنوياً: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،
- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه،
- اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى ان يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة ايام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى".

يتم إعلام بحكم المحكمة إلى الأطراف الأخرى من قبل الطرف الأكثر اجتهاداً ويتم إدراجه على الفور في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية (الفصل 22)

الفصل 22 : " يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة."!
المبحث 4 : التعدي/ التزوير و العقوبات :

يشكل أي اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي جنحة ويترتب عليها مسؤولية مدنية وجنائية لمؤلفه (الفصل 24).

يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار كل من يتعدى على هذه الحقوق وهو على علم بذلك. وللمحكمة أن تأمر على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم في الأماكن التي تحددها وإدراجه في الصحف التي تعينها (الفصل 24).

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية (l'action pénale) إلا عن طريق النيابة العامة/العمومية بناء على شكوى المتضرر (الفصل 24).

في حالة العود ، يجوز الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر بالإضافة إلى الخطية التي تضاعف (الفصل 25).

الفصل 24 : " يعتبر كلّ تعدّ على حقوق صاحب رسم او نموذج صناعي كما تمّ ضبطها بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجنائية.

ويعاقب كلّ من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة ان تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وينشره كاملاً أو جزئياً بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من يضع إشارة على وثائقه التجارية أو اعلاناته أو منتجاته توهم بأن رسماً او نموذجاً صناعياً اودع بموجب هذا القانون في حين ان هذا الابداع لم يتم او وقع الغاؤه او انقضت مدته.

ولا يمكن للنّياية العمومية القيام بالتّبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر".

الفصل 25 : " في صورة العود ترفع الخطيئة الى الضعف مع امكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر".
تسقط (prescrites) دعاوى التعدي في غضون ثلاث سنوات من وقوع التعدي (الفصل 29).
الفصل 29 : " تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها".
المبحث 5 : التدابير الحدودية :

يجوز لحامل الرسم أو النموذج الصناعي المحمي ، إذا كانت لديه أسباب/دوافع جدية (motifs sérieux) للاشتباه في عملية استيراد لمنتجات تشتمل على رسوم أو نماذج صناعية مقلدة ، أن يقدم طلبًا كتابيًا إلى المصالح الجمركية للمطالبة بوقف التخليص الجمركي لاستيراد هذه المنتجات (الفصل 31).
الفصل 31 : " يمكن لصاحب نموذج أو رسم صناعي محمي أو من انجر له حق منه اذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة لنموذجه او رسمه ان يقدم لمصالح الديوانة مطلبًا كتابيًا يطالب فيه بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.
وعلى الطالب اعلام المصالح الديوانية اذا اصبحت حقوقه غير مسجلة قانونا او اذا انقضت مدة صلوحيّتها".
عندما تتحقق الدوائر الجمركية ، بعد استشارة مقدم الطلب لها ، من أن المنتجات تتوافق مع المنتجات المذكورة في الطلب ، فإنها تحتجز هذه المنتجات عند الاقتضاء (الفصل 34).
الفصل 34 : " تتولّى مصالح الديوانة حبس المنتجات اذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمّن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.
وتتولّى مصالح الديوانة اعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فورا وتمكّنها من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما اذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الاخلال بمبدأ سرية المعلومات.
ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة اعلامه بأسماء وألقاب وعناوين المصدر والمورد والمرسل اليه اذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب اذن على عريضة".
إذا تبين بحكم أصبح بات أن المنتجات مقلدة ، تقرر المحكمة الإجراء الذي يجب اتخاذه بشأن هذه المنتجات:
- إما إتلافها تحت إشراف دوائر الجمارك ؛
- أو استبعادهم من الدائرة التجارية (الفصل 36).
الفصل 36 : " اذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلدة فان السلط القضائية تحدّد مآل هذه المنتجات وذلك:
-اما باتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة،
-أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي".
لا يمكن تحميل خدمات الجمارك المسؤولية إذا فشلت في التعرف على المنتجات المزعومة المقلدة (الفصل 38).
الفصل 38 : " لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية اذا لم تتوصل الى التعرف على المنتجات التي يفترض انها مقلدة".

||||-شهادة الصنف النباتي COV

القانون عدد 42 المؤرخ 10 ماي 1999 ، المعدل بالقانون عدد 66 المؤرخ 3 جويلية 2000 ، المتعلق بالبذور والشتلات والأصناف النباتية.

المبحث الأول : أحكام عامة و المفاهيم :

الإنشاء المتنوع (النبات) ، نتيجة بحث غالبًا ما يكون طويلًا ومكلفًا ؛ لذلك يمكن للمستولد (المبدع) أن يطلب حماية صنفه ، على غرار حماية الإبداعات الفكرية الأخرى. نظرًا لأن الأصناف النباتية لها خصائص خاصة تجعل حقوق الملكية الفكرية الأخرى غير قابلة للتطبيق ، كان لابد من إيجاد حل قانوني أصلي ، وهو VOC (شهادة الصنف النباتي).

عن طريق:

- (1) البذور والنباتات (semences et plants): جميع البذور والنباتات وأجزاء النباتات .
- (2) المشاتل (pépinières) : المزروعات والحقول المخصصة لإنتاج بذور وشتلات الأشجار المثمرة وأشجار الزينة وأشجار الغابات والخضروات وغيرها.
- (3) قطع الإكثار/التلقيح (parcelles de multiplication) : الحقول المخصصة لإنتاج البذور المختارة.

(4) أصناف نباتية (obtentions végétales) : أصناف نباتية جديدة ، تم إنشاؤها أو اكتشافها ونتجت عن عملية وراثية معينة أو من تركيبة معينة لعمليات وراثية ومختلفة عن أي مجموعة نباتية أخرى والتي تشكل كيانًا مستقلًا مع مراعاة قدرتها على التكاثر.

(5) الصنف (variété) : المجموعة النباتية التي تنتمي إلى وحدة صنف نباتي من أدنى درجة معروفة.

(6) المربي (obtenteur): أي شخص طبيعي أو اعتباري حصل أو اكتشف أو ابتكر أحد الأصناف النباتية أو خليفته في ملكيته.

(7) حق المربي (droit de l'obtenteur) : حق المستنبت وحده في استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالأصناف النباتية.

(8) شهادة الصنف النباتي (certificat d'obtention végétale) : الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة لحامل الصنف.

(9) السلطة المختصة (autorité compétente) : الإدارات المكلفة عن حماية النبات والأصناف النباتية التابعة لوزارة الزراعة.

المبحث 2 : البذور و النباتات :

/-تصنيف البذور و النباتات و تسجيل أصنافها :

تصنف البذور والشتلات من جميع الأنواع والأصناف من النباتات الزراعية إلى الفئات التالية:

- البذور والنباتات الأساسية
- البذور والنباتات المعتمدة

- البذور والنباتات القياسية/المطبوعة (يتم تحديد تعريف كل فئة بمرسوم).

وتم إنشاء كتالوج رسمي (un catalogue officiel) يتم فيه إدراج أنواع النباتات المختلفة.

يتم التسجيل في هذا الكتالوج بناءً على طلب يقدمه الشخص المعني إلى السلطة المختصة مصحوبًا بوصف تفصيلي للصنف وعينة من بذوره أو نباتاته.

ويُتبع الكتالوج الرسمي الخصائص المورفولوجية والفسولوجية الرئيسية والخصائص الأخرى التي تجعل من الممكن التمييز بين الأنواع المختلفة من النباتات المدرجة.

===== تم إنشاء لجنة فنية (une commission technique) للبذور والشتلات والأصناف النباتية وكلفت بالمهام التالية:

- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير القطاع وتوجيهه.
- إبداء الرأي في طلبات تسجيل الأصناف والأصناف النباتية في الكتالوج الرسمي.
- إبداء الرأي في طلبات منح ملكية الأصناف النباتية.

//إنتاج البذور و النباتات :

يمكن لأي شخص إنتاج البذور والنباتات وإكثارها مباشرة أو مع الغير وفق المواصفات المعتمدة بالمرسوم. ولضمان جودة البذور والنباتات وحمايتها من الأمراض والحشرات التي يمكن أن تنتشر في بيئتها ، يجب أن يكون لكل منتج ساحة أحشاب مجانية وإنشاء منطقة حماية حول المشتل أو الحقول المحجوزة لإنتاج البذور وإكثارها ، وفق ما جاء بمرسوم.

كما تخضع المشاتل ومجالات/المساحات الإنتاج والتكاثر لرقابة السلطة المختصة للتأكد من خلوها من آفات الحجر الصحي وكافة الأمراض النباتية الأخرى ولضمان نقاء الأصناف وأصالتها. بالإضافة إلى ذلك ، يجوز لوزارة الزراعة تحديد طرق خاصة لإنتاج بذور ونباتات معينة حسب طبيعتها ودرجة تأثيرها على بيئة الإنتاج.

///تسويق البذور و النباتات :

لا يجوز تسويق بذور وشتلات الأصناف النباتية المدرجة في الكتالوج الرسمي إلا باستثناء إعفاء يمنحه الوزير المكلف بالزراعة خلال ظروف استثنائية. ويتم استيراد وتسويق البذور والنباتات وفق المواصفات المعتمدة بمرسوم، و يجب أن تفي البذور والنباتات المباعة بالمعايير العامة للتخزين والتعبئة والتغليف ووضع العلامات المنصوص عليها بمرسوم.

///مراقبة البذور و النباتات :

تخضع البذور والنباتات المنتجة للرقابة من قبل الوزارة لضمان جودتها والحالة الصحية النباتية. ولهذه الغاية ، تقوم الوزارة بتفتيش المشاتل والحقول وإجراء الاختبارات المعملية للتحقق من الامتثال لمعايير كل فئة من فئات البذور والنباتات. ويحق للضباط الوزارة المحلفين (Les agents assermentés du ministère) زيارة جميع المشاتل وقطع أراضي التكاثر والتعبئة والتغليف والتخزين والتسويق لإجراء الفحوصات اللازمة.

المبحث 3 : الأصناف النباتية :

/-حماية الأصناف النباتية :

توفر السلطة المختصة حماية الأصناف النباتية عندما يطلبها المربون "جمع مربي" .
يتم تقديم طلب الحماية من قبل المربي مباشرة إلى السلطة المختصة أو برسالة مضمونة الوصول.
ويجب أن يكون طلب الحماية مصحوبًا بوصف تفصيلي للصنف النباتي ، وتسميته المقترحة ، وعينته للحفظ ، وجميع البيانات التي من المحتمل أن تبلغ السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات الحمائية.
وفي حالة الموافقة على الطلب ، يتلقى مقدم الطلب شهادة صنف نباتي.
تحتفظ السلطة المختصة بفهرس/كاتالوج وطني للأصناف النباتية يتكون من جزأين:
- الجزء الأول الذي يتم فيه إدخال طلبات الحصول على شهادات الصنف النباتية.
- الجزء الثاني الذي يتم فيه إدخال تسجيل شهادات الصنف النباتي.
===> تُنشر الأصناف النباتية والتطبيقات ذات الصلة وشهادات الأصناف النباتية الصادرة باسمها في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية JORT.

//-الحقوق الناشئة عن الطلب وعن شهادة الصنف النباتي :

تمنح شهادة الصنف النباتي لحاملها الحق في إنتاج الصنف الذي تم الحصول عليه والتخلص منه.
ويغطي حق المربي:
- الصنف النباتي المحمي.
- أي صنف لا يختلف بشكل ملحوظ عن الصنف المحمي.
- أي صنف مشتق أساسًا من الصنف المحمي.
- أي صنف يتطلب إنتاجه الاستخدام المتكرر للصنف المحمي.
ولا يمتد حق المستنيط إلى:
- الأعمال التي يتم أداؤها في سياق معين بغرض التجريب دون أن تكون ذات طبيعة تجارية.
- العمليات التي تتم في سياق التدريس أو البحث العلمي.
تظل حقوق المربي سارية لمدة عشرين عامًا للأصناف العادية ولمدة خمسة وعشرين عامًا للأصناف التي يتطلب تطوير عناصر الإنتاج فترات أطول و يبدأ حساب هذه الأجل اعتبارًا من زمن منح شهادة الصنف النباتي.
===> وبالتالي ، فإن الشهادة تحمي الأنواع النباتية المكتشفة أو المطورة وكذلك تسميتها من النسخ لمدة تصل إلى 25 عامًا ، مما يسمح للمربين بتسويق أو إنتاج أو تصدير نتائج أبحاثهم دون منافسة وجعل عملهم البحثي مربحًا.
تعود ملكية الصنف النباتي الذي أنشأه الموظف العام الباحث أثناء تأدية واجباته إلى الدولة الممثلة بالمؤسسة العامة التي يتبعها و يظهر اسم الوكيل الإبداعي على شهادة الحصول عليها.

///-انتقال الحقوق و فقدانها :

يجوز نقل الحقوق المتعلقة بطلب الحصول على شهادة صنف نباتي أو شهادة صنف نباتي كليًا أو جزئيًا.
و يجب إثبات نقل الحقوق كليًا أو جزئيًا كتابةً أو كانت باطلة بطلان مطلق.
يمكن نقل الحقوق إلى أطراف أخرى بعد انقضاء ثلاث سنوات من منح شهادة الصنف النباتي.

وبجوز للدولة ، في أي وقت ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، أن يُصرح لها باستخدام الصنف النباتي موضوع الشهادة أو الطلب مباشرة أو نيابة عنها ، مع تعويض.

يُحرم حامل شهادة الصنف النباتي من حقه في الحالات التالية:

- (1) عندما يتضح للسلطة المختصة أن الصنف المحمي لم يعد يحتوي على الشروط التي على أساسها صدرت شهادة الصنف النباتي.
- (2) عندما لا يتمكن حامل الشهادة في جميع الأوقات من إثبات المكونات النباتية المستخدمة في إنتاج أو تكاثر الصنف النباتي والتي من المحتمل أن تعيد/تغير إنتاج الصنف المحمي بخصائصه المورفولوجية والفسولوجية التي تم تثبيتها في الشهادة من تربية النبات .
- (3) عندما لا يسمح حامل الشهادة بعمليات التفتيش التي تقوم بها السلطة المختصة للتحقق من الاحتياطات المتخذة لحماية الصنف.
- (4) عدم قيامه بدفع الرسم السنوي.

يحكم بالمصادرة بقرار من الوزير المسؤول عن الزراعة بعد سماع صاحب الشأن وبناء على رأي اللجنة الفنية للبذور والنباتات وأصناف النباتات.

وتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية JORT .

يمكن لحامل شهادة الصنف النباتي الطعن في قرار الإلغاء خلال شهر واحد من تاريخ نشره.

////-حماية حقوق المربي :

يعتبر أي انتهاك لحقوق صاحب شهادة صنف نباتي بمثابة انتهاك خاضع للعقوبات وفقاً للتشريعات المعمول بها وينطوي أيضاً على المسؤولية المدنية لمؤلفها/لمرتكبها.

المبحث 4 : تحديد الجرائم و العقوبات :

/-ملاحظة :

تسجل الجرائم المتعلقة بالبذور والشتلات والأصناف النباتية بتقارير يضعها اعوان الضابطة العدلية (les officiers de police judiciaire) المنصوص عليها في الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ، ومن قبل وأعضاء السلطة المختصة الذين يؤدون القسم لهذا الغرض ، ومن قبل أعضاء المراقبة الاقتصادية.

يتم إرسال جميع التقارير التي يتم إعدادها وتوقيعها من قبل المسؤولين إلى الوزير المسؤول عن الزراعة الذي يحيلها إلى مكتب المدعي العام.

//-العقوبات:

يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 دينار و 50000 دينار أي انتهاك علمي لحقوق طالب أو حامل لشهادة صنف نباتي وأي ادعاء بجودة طالب أو حامل شهادة صنف نباتي و في حالة العود تضاعف العقوبات.

يمكن للوزير المكلف بالزراعة أن يأمر بمصادرة بذور وشتلات الأنواع النباتية أو إتلافها أو تخفيضها أو سحب موافقتها بشكل مؤقت أو دائم .

حلم + ثقة = نجاح

أحبكم في الله